

* مقـــــدمة *

شغلت قضية التزام اتفرد بطاعة السلطة والقانون الفكر السياسى والفلسفى منذ قرون عديدة ، وعبر تلك القرون بذلت العديد من المحاولات الفكرية والفلسفية من أجل الاجابة عن التساؤلات التى تثيرها هذه القضية وكان من نتيجة ذلك أن استطاع الفكر السياسى أن يتطور آخذا الكثير عن المفاهيم الدينية والفلسفية « من فكرة حق الفرد فى مقاومة الطغيان الى فكرة المعارضة عبر نظرية الحكم الديمقراطى » حيث يعترف للأفراد والجماعات بحق المعارضة السياسية وفقا لأصول وشروط يحددها القانون وبالتالى انتقلت نظرية المعارضة من الثورية الى الشرعية ولا يمكن القول بأن ذلك قد استقر نهائيا . . فلا تزال الثورات والانقلابات العسكرية تصرخ طلقاتها كل يوم . . بل ان التطرف والارهاب قد جعلنا نظرية شرعية المعارضة تهتز وبخاصة فى النصف الاخير من القرن العشرين حيث أصبحت الجماعات السرية والمتطرفة والارهابية تسيطر على القرارات السياسية وتؤثر فيها أكثر من المعارضة الشرعية . بل انه مع ظاهرة استفحال السلطة التنفيذية أصبح لا يمكن القول بوجود توازن بين السلطات الثلاثة أو بأن البرلمان أو ما يسمى المعارضة القانونية قادر على أن يحدث ما يجب أن تحدثه المعارضة فى الشكل الأمثل للديمقراطية . . وفى اطار الدراسات المعاصرة للفكر السياسى نجد أن قضية المعارضة لكل هذا تفرض نفسها لا سيما عند التعرض للدراسة الفكرية لمبادئ الحكم والسياسة فى المجتمع تصبح قضية تنظيم الراى الآخر والتعبير عن القوى المساندة للسلطة من القضايا ذات الأهمية فى هذا المجتمع وبخاصة اذا ما كان فى المفهوم الأمثل للمعارضة أنها يمكن كثوة أن تصل الى الحكم فى يوم ما فتكون دراسة المعارضة احدى وسائل منطق التعامل مع المستقبل .

ويمكن دراسة المعارضة من ثلاثة مداخل :

أولا - المدخل التاريخي :

وفيها تتابع المعارضة كظاهرة في إطار الخبرة التاريخية وتطورها ومن ثم يصير تحديد الفترة الزمنية التي تتناولها الدراسة ضرورة منطقية .

ثانيا - المدخل الفكري التحليلي :

وفيها تدرس المعارضة كمبدأ فكري له أصوله ومثوماته ثم بأورته في شكل صياغات فكرية .

ثالثا - المدخل السياسي :

وهو محاولة لدراسة المعارضة من خلال منطقي التعامل بين الحاكم والمحكوم أي من منطلق الحركة الديناميكية لممارسة السلطة والتواعد التي تنظم هذه الممارسة .

وفي الواقع أن المداخل الثلاثة على درجة كبيرة من الأهمية لدراسة الظاهرة ، إلا أن المفهوم القانوني أو الشرعي للمعارضة وهو الذي نبحت عنه يجعل المدخل الفكري أول ما نطرق بابيه . . وان كان المدخل السياسي لا نستطيع أن نحيد عنه أو نغض عنه البصر .

أما المدخل التاريخي فهو في الواقع مدخل دراسة علوم المقارنات وبالتالي فلا نتعامل معه إلا باعتباره محلا لآراء آفته في هذا الموضوع أي أنه بمثابة أداة من أدوات البحث وكمدخل من مداخل تحليل النظم .

وقد استخدم الباحث هذه المداخل الثلاثة لإظهار موضوع الدراسة وكان الأمل تقديم ما يشبه « النظرية العامة » لممارسة المعارضة وبخاصة أن الأطروحات الفكرية القائمة تعجز عن تقديم هذه النظرية العامة للممارسة، ويتمثل هذا العجز فيما يلي :

(أ) ان فكرة المعارضة في المنطقتين العربية ارتبطت بفكرة المقاومة للمستعمر حيث أن طول مدة الاستعمار بالبلاد العربية ، بلور فكرة (حق مقاومة الطغيان) ضد المستعمر وأعطاه الشكل

النضالى الثورى . وبالتالى بمجرد الحصول على الاستقلال ووصول الوطنيون لمقعد الحكم قضى على الفكرة وأصبح معارضة الحاكم الوطنى لا تعرف الأسلوب أو الوسيلة السليمة بل انها حتى مع وجود النظم الديمقراطية صارت أمرا غير مرغوب فيه .

(ب) ان الفكر الدينى السلفى ليس لديه نظرية متكاملة فى نظام الحكم ، بل ان الفقه الاسلامى لم يستطع ان يتقدم فى نطاق القانون الدستورى مثلما تقدم فى باقى المجالات .

يمكن بصفة اجمالية تعريف القانون الدستورى بأنه :

« مجموعة القواعد الأساسية التى تحدد شكل الدولة ، وترسم قواعد الحكم فيها وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ، وتبين مدى سلطان الدولة عليهم ، وتنظم سلطاتها العامة ، مع بيان اختصاصات هذه السلطات » .

وتتفرع دراسات القانون الدستورى فى الفقه الوضعى الحديث فى ثلاثة مواضيع رئيسية وهى :

الدولة ، والحكومة ، ومركز الفرد وحقوقه وحياته .

ويرجع بعض العلماء سبب ظاهرة انصراف علماء المسلمين عن العناية بالبحوث الدستورية الى النظام الاستبدادى الذى ساد اداة الحكم الاسلامى فى كثير من الاحايين ، منذ عهد خلافة امويين . فالفقه الدستورى (أو السياسى بوجه عام) لا تنبت بذوره الا فى ارض حرة ، ولا تتفتح أزهاره الا فى طقس من الحرية . ويكنى أن نشير الى فقيه كبير ربما كان أكبر فقهاء السياسة الاسلامية القدامى (وهو الماوردى الذى عاش فى العهد العباسى وتوفى سنة ٥٤٠ هـ . ٢) ووضع مؤلفا شهيرا هو « الأحكام السلطانية » ، فمما يذكر عنه أنه بعد أن وضع مؤلفه أوصى ألا ينشر الا بعد مماته ! — وهكذا نرى أن بعض الباحثين والمؤلفين المسلمين فى الميدان السياسى الدستورى

كان يكتب في جو من الخوف والرغبة ، بينما كان البعض الآخر يكتب بدافع من الزلفى والرغبة .

واخيرا نذكر - كسبب من اسباب التخلف الشديد الذى يعانىة الفقه الاسلامى فى ميدان القانون العام (وبخاصة فى القانون الدستورى) . ظاهرة عدم التخصص التى لاحظ لدى رجال الفقه الاسلامى لا سيما فيما يتصل بالفقه الدستورى ، فلم يوجد فى أى عصر ولا يوجد حتى اليوم من رجال الفقه الاسلامى فقهاء متخصصون فى البحوث الدستورية ، كما هو شأن علماء القانون الوضعى فى العصر الحديث ، الذين تخصص من بينهم فريق فى كل فرع من فروع القانون بقسميه : القانون العام والقانون الخاص » ان النهوض بأى فرع من فروع القانون والانتقال به من طور التخلف الى طور النهم والنضوج والسمو لا يمكن ان يتم فى العصر الحديث - عصر التخصص - الا عن طريق التخصص فى ذلك الفرع ، ولو كان من فروع الشرع » .

(ج) ان نظم الديمقراطية قامت على نظام الفصل بين السلطات الذى نادى به « مونتسكيو » سواء أكان الفصل شديدا كما فى النظام الرئاسى او ضعيفا كما فى نظام « حكومة الجمعية » أو فصل مع تعاون كما فى الأنظمة البرلمانية .

ولكن فى الاسلام جميع السلطات مندمجة وتخضع للخليفة وبالتالى فالنظريات الاسلامية السياسية تنصب على مسئولية الخليفة وخلعه ومقاومته . بينما هو « يسود ولا يحكم » فى معظم بلاد المنطقة العربية حيث (البرلمانية) هى النظام القائم .

ولكن الصعوبات التى واجهتنى جعلتنى كلما اعتقدت أن الأمل تحقق . كلما اكتشفت أن ما اعتقده هو سراب . وأنى لازلت فى صحراء البحث انقب عما أريد ولعل هذه الصعوبات تكمن فيما يلى :

(١) ان الكتابة عن المعارضة والأحزاب ، ومعالجتهما ، تكاد تكون لحد ما كتابات ومعالجات حديثة فأول ما كتب عن (الأحزاب) بشكل قانونى سياسى كان فى الخمسينيات — أما فى المنطقة العربية فالكتابة عن الأحزاب وعلاقتها بالديمقراطية كانت فى الستينيات .

(ب) ان المحازير تظل موجودة فى اقتحام هذا الموضوع — لأنه لا يمكن طرق باب — واستيعاب أبعاده ، دون نقد أو التلويح بالنقد لكثير من الأنظمة السياسية فى المنطقة العربية .

(ج) ان الباحث لا يستطيع مهما كان متجردا أن ينسى أنه أحد رجال الضبط الإدارى وأن يقف مدافعا عن الذين ينتمى لهم لأن الواقع العملى والفعلى — يختلف كثيرا عن الواقع السياسى النظرى .

ولهذا فقد اخترت البحث عن المعارضة المشروعة أى التى تكون عبر القنوات الشرعية أو التى اكتسب شرعية الوجود فليست هى معارضة سرية ، تحتية ، وليست هى معارضة محظورة النشاط ، وتمثل هذه المعارضة فى تلك الصور :

(١) المعارضة القانونية : عن طريق البرلمان .

(ب) المعارضة السياسية : عن طريق الأحزاب .

(ج) المعارضة غير المباشرة : عن طريق الراى العام وجماعات الضغط .

وذلك على الرغم من التباين بين الشرعية والمشروعية فيما يتعلق بالسلطة وممارسات المعارضة . فالمشروعية مرادفة للقانونية . أى ما ينص عليه القانون . أما الشرعية فقد نظر إليها على أنها مرتبطة بالقيم والتوقعات الاجتماعية . وهى بالطبع لها معنى أشمل وأوسع من المشروعية أو القانونية ، حيث ان عدم التلازم والتطابق بين الشرعية والمشروعية يؤدى الى حدوث أحد أمرين :

الأول - وهو ما يطلق عليه اصطلاح « تسرب القوة » ويحدث ذلك حين يكون هناك نص قانونى يخول لصاحب السلطة « الحكومة مثلا » القيام بعمل معين ولكن لا يمكن اتيانه وبذلك تعجز السلطة عن تنفيذ بعض قراراتها أو قوانينها التى تتوافر لها المشروعية القانونية ولكن لا تتوفر لها الشرعية من ناحية مخالفتها للقيم والتوقعات الاجتماعية .

الثانى - وهو ما يطلق عليه اصطلاح « تدهور قيمة السلطة » وذلك يحدث عندما يعتمد صاحب السلطة « الحكومة مثلا » الى فرض القوانين بالقوة .

خطة الدراسة

الفصل الأول - التاصيل الفكرى للمعارضة :

وفيه بحثنا الجذور السياسية والفكرية والدينية لأساس المعارضة وذلك فى عدة مباحث :

المبحث الأول : تعرضنا فيه لماهية المعارضة فى اللغة العربية والانجليزية وايضا فى المصطلح السياسى ووجدنا تأثيرا غريبا لمعنى كلمة « Opposition جعلت لكلمة المعارضة مدلولاً معينا » يبعد بعض الشيء عن المعنى فى اللغة العربية .

المبحث الثانى : تعرضنا لعلاقة الديمقراطية بالمعارضة وكيف ارتبط كل منهما بالآخر .

المبحث الثالث : فكان يبحث فى موقف الفقه من المعارضة وقد قسمناه الى مطلبين :

المطلب الأول : موقف الفقه القانونى من حق المعارضة وتدرجنا بالمعارضة من صورة حق مقاومة الطغيان الى المعارضة السياسية .

المطلب الثانى : فقد بحثنا موقف الفقه الدينى سواء فى المسيحية أو الاسلام .

ثم انهينا هذا الفصل بالبحث الرابع : الذى تعرضنا فيه لوظائف المعارضة واخترنا خمسة وظائف اساسية يجب ان تقوم بها المعارضة فى النظام الديمقراطى مهما كانت صورة الحكم فيها .

الفصل الثانى - شرعية المعارضة :

وفيه بحثنا المعارضة العلنية أو المسموح بها والتي تعرف « بالقنوات الشرعية » وقد قسمناها .

حيث بحثنا فى البحث الأول : المعارضة القانونية او البرلمانية .

وقسمنا هذا البحث لمطلبين :

المطلب الأول : وتعرضنا فيه للمعارضة فى الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة وهل هى لازمة فيهما - أم ان طبيعتها ترفضها ؟

المطلب الثانى : وتعرضنا فيه للمعارضة فى الديمقراطية النيابية التى تقوم على أساس مما قال به « مونتسكيو » فى الفصل بين السلطات :

(ا) النظام النيابى (البرلمانى) .

(ب) النظام النيابى (الرئاسى) .

(ج) النظام النيابى القائم على حكومة الجمعية « المجلسى » .

أما البحث الثانى : فقد تعرضنا فيه للمعارضة السياسية او الحزبية فنكلمنا عن الأحزاب وتعريفها وصورها ومميزاتها وعيوبها ومحاذيرها وفرقنا بين الحزب الواحد والحزب الموحد - وتعرضنا لنظام تعدد الأحزاب باستفاضة .

وفى البحث الثالث : تعرضنا للمعارضة غير المباشرة او الشعبية عن طريق الراى العام وجماعات الضغط وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : عرفنا فيه جماعات الضغط وتقسيماتها الى جماعات سياسية « لوبى » وجماعات شبه سياسية وموقع النقابات العمالية

والاتحادات النسائية في هذا التقسيم وهل يجوز لها ممارسة السياسة أم أنها يجب أن تبتعد عن العمل السياسي ؟

وأوضحنا أوجه الخلاف بينها وبين الأحزاب .

الفصل الثانى : وتكلمنا فيه عن الراى العام وأهميته وتقسيمات الراى العام وأهميته فى صنع القرار السياسى .

ثم أنهينا هذا الفصل بالمبحث الرابع الذى بحثنا فيه المعارضة الفردية أو دور المستقلين فى البرلمان عن طريق المقارنة بين التجربة الأمريكیه والمصرية .

الفصل الثالث - ضوابط المعارضة :

فقد قسمناه الى ثلاثة مباحث على التوالى :

المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلى للمعارضة : وتحدثنا عن ضوابط نابعة عن النظام السياسى - وضوابط متعلقة بالسلوك الحزبى - وضوابط متعلقة بالحجم الطبيعى للحزب وضوابط متعلقة بالمبادئ - ثم ضوابط الميزانية والانفاق - وكذلك ما يتعلق بالتزام حدود الحصانة البرلمانية .

المبحث الثانى : ضوابط نابعة من النظام الديمقراطى : وتحدثنا فيه عن مبدأ المشروعية ، ومبدأ القضاء ، وحدود سلطات رئيس الدولة أو الجمهورية .

أما المبحث الثالث والأخير : ضوابط سلطات الضبط الإدارى « أ » محازير ممارسة البوليس « هـ »

وقد قسمناه لأهميته ولاتصاله بعمل الباحث الى أربعة مطالب :

المطلب الأول : ماهية الضبط الإدارى وعلاقته بالسلطة .

المطلب الثانى : اجراءات الضبط الإدارى وعلاقتها بالحريات العامة .

المطلب الثالث : حدود سلطات الضبط الإداري :

١ — في الظروف العادية .

٢ — في الظروف غير العادية .

المطلب الرابع : المعارضة وسلطات الضبط الإداري .

ومع ذلك فلا ادعى ان هذا العمل كاملا — او انه حقق املى في وضع
« نظرية عامة للمعارضة » فالكمال لله وحده — والتوفيق في تحقيق الآمال
رهننا بآرادته .

ولكنه خطوة جديدة وقد تكون جريئة . ولكن الميدان لا يزال فسيحا .
والموضوع لا يزال بكرا وعلى الله قصد السبيل ..

أشرف توفيق

رابعة العدوية — ١٩٨٨

obeikandi.com

مكتوب على بوابة الدراسة

وافقوهم باختلاف في اتفاق . .

خالفوهم باتفاق في الخلاف !

ان يكن أصبح كالبعل البراق . .

فالزعاف الشهد والشهد الزعاف ! !

_____ . _____ . _____ .

ظهر الجلال . . لاذوا بالفرار

أيها الفرار ان السيف خائف !

فتمتع من شميم بعـرار

أيها الجلال فالطوفان زاحف !

من رباعيات : نجيب سرور